

مسألة الطلاق ثلاثاً أو واحدة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

هل الطلاق جملة او فرادا؟ افيدونا اثابكم الله. الطلاق لا يكون له رادة ما يجوز يكون جملة. يجب ان يكون فرادة واحدة بعد واحد. يطلق واحدة ويكفي في طهر ما جمعها كما سمعتم المشايخ هذي السنة يطلقها الى فقط. فلانة مطلقة ولو كان معها زوجات يسميها ولا فرق. ما الزوجات الا وهي - 00:00:00

ما يكون طلاق خاصا بها. فاذا قال فلانة فاطمة عائشة ابن فلان طالق. هذا يكون طلاق واحدة. ثم لا يتبعها فيه. يقف فان شاء في العدة وان شاء تركها حتى تنتهي العدة واذا انتهت العدة زوجها والحمد لله. فاذا رأيت فيها بعد ذلك بعد العدة حلت له النكاح - 00:00:20

لكن ما مخالفات تظهر وايضا ثم اذا طلقها طلقها الثانية بعد النكاح الجديد ثم بعد ذلك يتركها حتى تعتد واذا رجع وان خرج العدة قبل ان يراجعها في الثانية حرمت عليه ليلتك عن جرير ايضا ثم اذا طلقت هذه حرمت مرة واحدة حتى - 00:00:40 يعني كما قال الله وان طلقها فلا المرأة لا تحب زوجها وهو كذلك وهنا امر مثل ما سمعتم الغشاية لابد ملاحظته ان لا يطلق في حالة الحيض ولا في النفاس ولا في جامع ابيه لو انه مسلمين تمسكوا بهذا الشرع لقد - 00:01:00 ولا في اللباس ولا في الجامعة فيه كل هذا حرام ولا يطبق الا في حال في طهر ما جامع فيه طهرت ولكن ما جاءت لا يزيد عليه او او بحالها كما قال ابن عمر ثم يمسكها ثم يطلقها قبل ان يمسها في حال - 00:01:20 وظاهرا او حاملا هذا محل اما ان يطلقها طاهرا قبل ان يسلم او يطلقها حاملا بهاتين الحالين ثم الطلقة واحدة فقط لا يزيد عليه هذا هو المشروع ولو ان المسلمين تمسكوا بهذا الامر وساروا عليه لكانت السعادة للجميع وخير للجميع وقل الطلاق وبقي النساء - 00:01:40

ولكن التسرع والعجلة قلة المبالاة وعدم النظر في العواقب يوقع الناس في شر كثير - 00:02:02